

Distr.: Limited  
4 August 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### لجنة القانون الدولي

#### الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه  
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

### تقرير فريق التخطيط

#### ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١- أنشأت اللجنة، في جلستها ٣٠٨٩ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، فريق تخطيط للدورة الحالية<sup>(١)</sup>.

٢- وعقد فريق التخطيط جلستين. وكان معروضاً عليه الفرع ياء من موجز المواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والستين، وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6)، الذي يغطي "البرنامج ٦: الشؤون القانونية"؛ وقرار الجمعية العامة ٢٦/٦٥ المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين، وبخاصة الفقرتان ٧ و ٨ والفقرات من ١٣ إلى ٢١؛ وقرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك الفرع ألف - ٣ من الفصل

(١) تألف فريق التخطيط من السيد م. غ. جاكوبسون (الرئيس) والأعضاء التالية أسمائهم: السيد ل. غافليش، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ك. ج. ر. دوغارد، والسيدة س. إسكوبار هرنانديز، والسيد غ. غايا، والسيد ز. غاليسكي، والسيد ح. ع. حسونة، والسيدة م. الحمود، والسيد م. كامتو، والسيد ف. كميشة، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد ت. ف. ميليسكانو، والسيد د. م. ماكراي، والسيد س. موراسي، والسيد ب. نيهاموس، والسيد غ. نولتي، والسيد أ. بيليه، والسيد إ. بيتريتش، والسيد غ. ف. سابويا، والسيد ن. سنغ، والسيد إ. فالنسيا - أوسينا، والسيد إ. فارغاس كارنيو، والسيد س. فاسياني، والسيد م. فاسكيز - بيرموديز، والسيد ن. ويسنمورتي، والسيد م. وود، والسيد أ. ر. بيريرا (بحكم منصبه).

الثالث عشر من تقرير اللجنة عن دورها الحادية والستين، المتعلق بالنظر في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

#### ١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، أن يُعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكه كانديوتي. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، وأحاط فريق التخطيط علماً بهذا التقرير. وقرر فريق التخطيط أن يوصي بإدراج المواضيع التالية في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة:

- ١- نشوء القانون العرفي الدولي وأدلته
  - ٢- الحماية البيئية للغلاف الجوي
  - ٣- التطبيق المؤقت للمعاهدات
  - ٤- معايير المعاملة المنصفة والعادلة في قانون الاستثمار الدولي
  - ٥- حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة
- ٤- ونظر الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، خلال فترة الخمس سنوات، في عدد من المواضيع وطلب من أعضائه إعداد مشاريع تقارير لهذه المواضيع. واسترشد الفريق العامل بتوصيات اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٧) بخصوص معايير انتقاء المواضيع:
- (أ) أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتنوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛
- (ب) أن يكون الموضوع قد بلغ، على صعيد ممارسة الدول، مرحلة كافية من التقدم تتيح التنوير التدريجي والتدوين؛
- (ج) أن يكون الموضوع محدداً وقابلًا للتنوير التدريجي؛

[و]

...ينبغي أن لا يقتصر اهتمام اللجنة على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أن تنظر أيضاً في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي.

٥- ويُرفق بهذا التقرير المخطط العام للمواضيع الموصى بتناولها. وقد رأى الفريق العامل أن هذه المواضيع تشكل مساهمات مفيدة للتنوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. كما أن

بعض هذه المواضيع يتطرق إلى ميادين لم تتناولها اللجنة بصورة كافية حتى الآن (البيئة، الاستثمار، القانون الإنساني).

٦- ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قررت، خلال فترة الخمس سنوات المشرفة على الانتهاء، أن تدرج في برنامج عملها الموضوعين التاليين اللذين أوصى بإدراجهما الفريق العامل:

(أ) المعاهدات عبر الزمن؛

(ب) حكم الدولة الأولى بالرعاية.

٧- وأخيراً، هناك أربعة مواضيع أخرى لا تزال مدرجة في جدول الأعمال الطويل الأجل من فترات الخمس سنوات السابقة، وهي:

(أ) حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية؛

(ب) حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود؛

(ج) الولاية القضائية خارج الإقليم؛

(د) ملكية وحماية الحطام خارج حدود الاختصاص القضائي البحري الوطني.

## ٢- أساليب عمل اللجنة

٨- قرر فريق التخطيط، بعد اجتماعه الأول في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، أن ينشئ فريقاً عاملاً معنياً بأساليب العمل<sup>(٢)</sup>. وعقد الفريق العامل، الذي يرأسه السيد حسين حسونة، أربعة اجتماعات أيام ٣٠ و ٣١ أيار/مايو و ٢ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وقدم تقريره إلى فريق التخطيط الذي اعتمده.

٩- ووضع الفريق العامل في اعتباره الفقرتين ٨ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٥ الصادر في عام ٢٠١٠. واتخذ كذلك من تقرير الفريق المعني بأساليب العمل التابع للجنة<sup>(٣)</sup>، الصادر في عام ١٩٩٦، ومن مقررات اللجنة في ذلك الشأن مصادر مرجعية له. وأوصى الفريق العامل بالاستنتاجات التالية بغية تحسين أساليب عمل اللجنة.

(٢) يتألف الفريق العامل المعني بأساليب العمل من السيد حسين أ. حسونة (رئيساً) ومن الأعضاء: السيد ل. كافليش، والسيد إ. كانديوتي، والسيد س. فومبا، والسيد ز. غالتسكي، والسيدة م. جاكوبسون، والسيد ت. ميليسكانو، والسيد سز موراسي، والسيد إ. بيترتش، والسيد غ. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيد إ. فالنسيا - أوسينا، والسيد س. فاسياني، والسيد م. فاسكيز - بيرموديز، والسيد ن. ويسنمورتي، والسيد م. وود، والسيد أ. ر. بيريرا (بحكم منصبه).

(٣) حولية ... لجنة القانون الدولي، ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرات ٨٤-٩٧.

## (أ) دور المقررّين الخاصين

- ١٠ - نظراً للدور الأساسي للمقررّين الخاصين في عمل اللجنة، أعرب الفريق العامل عن أمله في أن يقوموا بما يلي:
- '١' أن يعد المقررّون الخاصون تقريراً موضوعياً سنوياً كل عن موضوعه؛
- '٢' أن يبذلوا كل ما في وسعهم للحد من طول كل تقرير بحيث لا يتعدى ٥٠ صفحة؛
- '٣' أن يقدموا تقاريرهم الكاملة إلى الأمانة قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء كل دورة؛
- '٤' أن يفرغوا أنفسهم لحضور جزء كبير من كل دورة حتى لا يُضطر إلى إدخال تعديلات خاصة على برنامج عمل اللجنة؛
- '٥' أن يكونوا على استعداد لتلخيص المناقشة في اليوم التالي لإنهائها أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك؛
- '٦' أن يعدّوا مشاريع تعليقات مقتضبة، كل عن موضوعه، يكون الغرض منها شرح النصوص التي تُعتمد في كل دورة.

## (ب) الأفرقة الدراسية

- ١١ - ينبغي أن يكون هدف الفريق الدراسي تحقيق نتيجة ملموسة تتوافق مع ولاية اللجنة وضمن مدة زمنية معقولة. وينبغي، بتقديم الموضوع، أن تُبحث إمكانية الاستعاضة عن الفريق الدراسي بتعيين مقرر خاص، حسب الاقتضاء.

## (ج) لجنة الصياغة

- ١٢ - نظراً للعمل الشاق الذي يتعين على رئيس لجنة الصياغة الاضطلاع به أثناء الدورة بكاملها، فإن رؤساء اللجنة يستعينون أحياناً، في الممارسة العملية، بزميل محنك يوكلون إليه العمل في حال اضطرّوا إلى التغيب. وهذا الترتيب غير الرسمي ناجح على ما يبدو ولا حاجة إلى إضفاء صبغة رسمية أكثر عليه.
- ١٣ - وقد أصبحت لجنة الصياغة تدريجياً هيئة يُعهد إليها كذلك بالمسائل الفنية المتصلة بالتفاوض. ومن الصعب فصل الشكل عن الجوهر، لكن إذا ما تبين أن من الصعب حل مسألة جوهرية في إطار لجنة الصياغة، يمكن إحالة تلك المسألة إلى هيئة أقل رسمية، كفريق عامل مثلاً، وهي ممارسة تم اللجوء إليها في الماضي.

- ١٤- وفيما يتعلق بالشكل الذي يُعرض به تقرير لجنة الصياغة على اللجنة بكامل هيئتها، يمكن توصية صائغي مشروع البيان باختصاره دون المساس بجوهره. غير أن طول البيان مرهون أيضاً بكمية مشاريع المواد المقدمة وبدرجة تعقيدها. وترحب اللجنة بوضع بيان رئيس اللجنة على الموقع الشبكي وتقرح استكمال بوضع مرفق يتضمن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بكامل هيئتها.
- ١٥- ولا تزال الفقرات ٢١٢ إلى ٢١٦ من تقرير عام ١٩٩٦ مناسبة ويمكن النظر فيها.

## (د) فريق التخطيط

- ١٦- يمكن تعديل عمل فريق التخطيط على النحو التالي:
- (أ) ينبغي لفريق التخطيط أن يرصد عن كثب وأن يقدم المشورة للجنة بشأن الطريقة المثلى لتنظيم الدورات المقبلة مع مراعاة المواضيع التي تدرج في جدول أعماله. ويتطلب هذا الأمر أن يتاح لفريق التخطيط الوقت الكافي في مرحلة مبكرة من الدورة.
- (ب) يمكن أن يقترح الفريق على اللجنة بكامل هيئتها أولويات لاستكمال المواضيع، وازعاً نصب عينيه توصيات الجمعية العامة، إن وجدت.
- (ج) ينبغي للفريق، في مستهل طرح أي موضوع جديد، أن يتعاون مع المقرر الخاصين ومع منسقي الأفرقة الدراسية على تحديد جدول زمني مبدئي لأغراض تطوير الموضوع على مدى عدد من السنوات، حسب ما يقتضيه الأمر، وأن يستعرض دورياً تحقيق الأهداف السنوية المبينة في مثل ذلك الجدول الزمني، مع تحديثه عند الاقتضاء.
- (د) ينبغي للفريق أن يناقش خطة أولية لسير الدورة السنوية المقبلة والمدة التي ستستغرقها، خصوصاً في نهاية كل دورة سنوية، وأن يقدم المشورة إلى اللجنة على هذا الأساس.

## (هـ) إعداد التعليقات على مشاريع المواد<sup>(٤)</sup>

- ١٧- ينبغي للجنة أن تعيد النظر في الممارسة الحالية المتمثلة في ترك أمر صياغة التعليقات على مشاريع المواد للمقرر الخاصين وحدهم، كل حسب اختصاصه، وفي عدم مناقشة تلك التعليقات إلاّ عند الموافقة على التقرير السنوي للجنة، حيث يشد الضغط للانتهاء من التقرير ولا يتسع الوقت لكي يدرس أعضاء اللجنة التعليقات دراسة متأنية.

(٤) انظر التوصيات الواردة في الفقرات ١٩٦-١٩٩ من الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦.

١٨- وينبغي أن يُطلب إلى المقررين الخاصين تقديم مشاريع التعليقات في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد مشاريع المواد التي يقترحونها. وينبغي تناول مشاريع التعليقات في إطار لجنة الصياغة وأن توافق عليها اللجنة مؤقتاً، إذا سمح الوقت بذلك.

١٩- لا تدرس لجنة الصياغة حالياً مضمون التعليقات التي تُقدّم مباشرة إلى اللجنة بكامل هيئتها. ويُقترح أن تنظر لجنة الصياغة في بعض مكونات التعليقات قبل إدراجها في التعليقات النهائية، كلما كان ذلك مناسباً وممكناً. وقد حدث ذلك في الماضي (انظر الفقرات ١٩٦ إلى ١٩٩ من تقرير عام ١٩٩٦).

٢٠- وينبغي، على العموم، أن تكون التقارير مقتضبة قدر الإمكان مع الحرص على تقديم شروح كافية لمشاريع المواد.

### (و) الشكل النهائي

٢١- ينبغي، في حدود الإمكان، أن يشير المقررون الخاصون أو الأفرقة الدراسية، في مرحلة مبكرة، إشارة أولية إلى الشكل النهائي الذي سيتخذه العمل المضطلع به على موضوع يعينه (مشاريع المواد التي يمكن إدراجها في نص اتفاقية أو إعلان مبادئ أو مبادئ توجيهية أو دراسة إيضاحية تتضمن استنتاجات وتوصيات، وما إلى ذلك)، على أن تخضع للمراجعة والتعديل في وقت لاحق مع تقدم سير العمل.

### (ز) تقرير لجنة القانون الدولي

٢٢- ينبغي أن تدرج اللجنة مزيداً من المعلومات في الفصل الثاني من التقرير (الموجز)، بحيث يتناول باختصار مفيد أهم المسائل التي جرت بشأنها مناقشات هامة، وبحيث يتضمن وصفاً لإنجازات الدورة.

٢٣- وينبغي للجنة أن تتوخى عناية خاصة حتى يكون الفصل الثالث من التقرير ("قضايا محددة تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة") أوضح وأدق ما يمكن.

### (ح) العلاقة مع اللجنة السادسة

١- تقديم الرئيس تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة

٢٤- ينبغي أن يستمر تقديم رئيس لجنة القانون الدولي تقرير اللجنة إلى اللجنة السادسة في عدة أجزاء. وينبغي أن يكون كل جزء منه موجزاً قدر الإمكان (لا يتعدى ثلاثين دقيقة بشكل عام):

(أ) ينبغي أن يركز التقديم على النقاط الرئيسية وألا يخوض في تفاصيل الصياغة وغير ذلك من التفاصيل.

(ب) ينبغي أن تتضمن تلك النقاط الرئيسية ما يلي:

- ١' اقتراح مواضيع جديدة (إن وُجدت)؛
- ٢' المسائل التي ترغب اللجنة بوجه خاص في سماع آراء الدول الأعضاء فيها؛
- ٣' أهم إنجازات اللجنة خلال السنة الماضية (مثلاً، الانتهاء من القراءة الأولى أو الثانية).

(ج) إذا كان المقرر الخاص حاضراً أثناء تقديم الفصل المتعلق به من التقرير، ينبغي أن يُدعى إلى الإدلاء بتعليقاته بعد تقديم رئيس لجنة القانون الدولي للتقرير.

## ٢ - الحوار مع اللجنة السادسة

٢٥ - ينبغي أن يكون المقرر الخاصون (بل أي عضو في اللجنة حاضر في اللجنة السادسة) على استعداد للمشاركة في الجزء التفاعلي من 'أسبوع القانون الدولي' الذي تنظمه اللجنة السادسة. ويحث الفريق العامل أعضاء اللجنة كذلك على الاتصال بمنظمتي الجزء التفاعلي واجتماع المستشارين القانونيين من أجل مناقشة الترتيبات التي أُتخذت لعقد تلك الاجتماعات.

٢٦ - وينبغي بحث إمكانية عقد نصف دورة كل خمس سنوات في نيويورك من أجل تيسير الاتصال المباشر بين اللجنة ومندوبي اللجنة السادسة.

٣ - النظر في قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٢٧ - كررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور، دعوتها إلى اللجنة أن تعلق في تقريرها إلى الجمعية العامة على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقد دأبت اللجنة على التعليق سنوياً على هذا الموضوع منذ عام ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة أن مضمون التعليقات الشاملة الواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) لا يزال صالحاً، وتؤكد تعليقاتها الواردة في الفقرة ٢٣١ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/64/10) بالإضافة إلى تعليقاتها الواردة في الفقرات من ٣٩٠ إلى ٣٩٣ من تقرير عام ٢٠١٠ (A/65/10)<sup>(٥)</sup>.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٨٩.

٢٨- وتذكر اللجنة بأن سيادة القانون هي جوهرها، لأن مهمتها الرئيسية هي توجيه عملية تطوير القانون وصياغته. كما تلاحظ اللجنة أن دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه قد أكد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وتحرص اللجنة، بوصفها هيئة أنشأتها الجمعية العامة، ووفقاً لولايتها المحددة في الفقرة ١(أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، على مواصلة تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه<sup>(٦)</sup>.

٢٩- وقد سلّم المستشار القانوني للأمم المتحدة بوجود بُعدين مترابطين لمفهوم سيادة القانون. ومع أن البعد الأول وطني والبعد الثاني دولي، فقد اعترف إعلان الألفية صراحةً بترابطهما، حيث أكد رؤساء الدول والحكومات تصميمهم على "تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء"<sup>(٧)</sup>.

٣٠- وقد شدد رئيس محكمة العدل الدولية، أوادا، على المضمون الموضوعي القانوني لسيادة القانون، فضلاً عن تركيزه الإجرائي الأكثر تقليدية. ووفقاً للرئيس أوادا، فإن "سيادة القانون، عندما تُطبق على المستوى الدولي، تقتضي إعادة تصور للمبدأ تدمج إجراءاته ومضمونه معاً، آخذة بالاعتبار الاختلافات المنهجية بين النظام القانوني المحلي والدولي"<sup>(٨)</sup>. ويخلص أوادا إلى أن "سيادة القانون على المستوى الدولي تتخلل أكثر فأكثر سيادة القانون على المستوى الوطني"<sup>(٩)</sup>.

٣١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها العلاقة الوثيقة بين سيادة القانون على الصعيد الدولي وسيادته على الصعيد الوطني، فإنها ترى، في سياق الاضطلاع بولايتها في تدوين القانون وتطويره تدريجياً، أن عملها ينبغي أن يسترشد عند الاقتضاء بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية في سيادة القانون الدولي، على النحو المكرس في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١٣ منه. وبالتالي، فقد أدمجت اللجنة الوعي بسيادة القانون على الصعيد الدولي في عملها المتعلق بمواضيع مثل حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وطرد الأجانب، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩٠.

(٧) انظر <http://www.brandeis.edu/ethics/pdfs/internationaljustice/bijj/BIIJ2010.pdf>، يبدأ خطاب المستشار القانوني في الفقرة ٥١.

(٨) معلومات أساسية - نقلاً عن رئيس محكمة العدل الدولية هيساشي أوادا في مقال له بعنوان: "The Rule of Law in a Globalizing World - An Asian Perspective" (Washington University Global Studies Law Review, v.8(2) 2009, p. 193، انظر: [http://law.wustl.edu/WUGSLR/Issues/Volume8\\_2/owada.pdf](http://law.wustl.edu/WUGSLR/Issues/Volume8_2/owada.pdf).

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٣.

٣٢- ويمكن أن تتذكر الجمعية العامة في هذا السياق مساهمات اللجنة في ميدان سيادة القانون.

٣٣- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها<sup>(١٠)</sup>.

#### ٤- الأتعاب

٣٤- يكرّر فريق التخطيط آراءه بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أعرب عنها في التقارير السابقة للجنة<sup>(١١)</sup>. ويشدد فريق التخطيط على أن القرار المذكور يؤثر بصورة خاصة في المقرر الخاصين، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية.

#### ٥- تقديم المساعدة إلى المقرر الخاصين

٣٥- يود فريق التخطيط أن يؤكد من جديد أن المقرر الخاصين للجنة يؤدون دوراً خاصاً في أساليب عملها. ويؤكد الفريق مجدداً أن طابع اللجنة المستقل يمنح مقرريها الخاصين مسؤولية العمل بالتعاون مع الأمانة العامة ولكن أيضاً بصورة مستقلة عنها. ومع تسليم الفريق بالمساعدة الثمينة التي تقدمها شعبة التدوين، فإنه يلاحظ أن متطلبات عمل المقرر الخاصين بصفتهم خبراء مستقلين وطبيعة هذا العمل المستمر على مدار السنة تعني أن بعض أشكال المساعدة التي يحتاجون إليها تتجاوز ما يمكن أن تقدمه الأمانة. ومن الجدير بالملاحظة على وجه الخصوص أن المقرر الخاصين يحتاجون في تحريرهم للتقارير إلى أشكال شتى من العمل البحثي الفوري وهو عمل يتعذر تماماً من الوجهة العملية أن تقوم به الأمانة الموجودة في المقر. فهذا النوع من العمل الذي يشكل عنصراً أساسياً في مداورات اللجنة لا بد من أدائه في حدود مسؤوليات المقرر الخاصين القائمة أصلاً في مختلف الميادين المهنية، الأمر الذي يضيف عبئاً جديداً قد لا يسهل تقديره نقداً وقد يؤثر في ظروف عملهم. ويعرب فريق التخطيط عن أمله في أن تعتبر الجمعية العامة أنه من المناسب النظر في هذه المسألة من جديد في ضوء ما لها من تأثير فعلي في حسن أداء اللجنة أعمالها ككل.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٩٣.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١. والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٤٠.

## ٦- حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة

٣٦- يلاحظ فريق التخطيط أنه، بغية تعزيز علاقات اللجنة مع الجمعية العامة، وجهت اللجنة الأنظار في مناسبات سابقة إلى إمكانية السماح للمقررين الخاصين بحضور مناقشة اللجنة السادسة المتعلقة بتقرير اللجنة<sup>(١٢)</sup>(١٣)<sup>(١٤)</sup>. ويود فريق التخطيط أن يؤكد من جديد جدوى إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين للتفاعل مع ممثلي الحكومات أثناء النظر في مواضيعهم في اللجنة السادسة.

## ٧- الوثائق والمنشورات

## (أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها

٣٧- يعيد فريق التخطيط تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي المتصلة بأداء اللجنة ووظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويود فريق التخطيط أيضاً أن يؤكد أن اللجنة تدرك تماماً، هي ومقرروها الخاصون، الحاجة إلى تحقيق وفورات في الحجم الإجمالي للوثائق كلما أمكن وأنهم سيستمرون في وضع هذه الاعتبارات في الحسبان. ولئن كان فريق التخطيط يعي مزايا الإيجاز قدر الإمكان فإنه يعتقد اعتقاداً راسخاً أنه لا يمكن مسبقاً تقييد طول الوثائق ومشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة<sup>(١٥)</sup>. وأكد فريق التخطيط أيضاً أهمية إعداد تقارير المقررين الخاصين في حينها لتقديمها إلى اللجنة وتسليمها إلى الأمانة.

## (ب) المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة ونشرها على الموقع الشبكي

٣٨- أكدت اللجنة في مناسبات عدة أن المحاضر الموجزة "من المتطلبات اللازمة لإجراءات عملها ولوسائله. وهي نظير ما يسمّى بالفرنسية *travaux préparatoires* وتشكّل جزءاً لا غنى عنه من عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي حيوية بالنسبة لعمل اللجنة"<sup>(١٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، لا تفتأ اللجنة تشدد على أهمية المحاضر الموجزة كجزء

(١٢) حولية... لجنة القانون الدولي، ١٩٨٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٥٨٢.

(١٣) المرجع نفسه... ١٩٨٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٧٤٢.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٩٨.

(١٥) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر على سبيل المثال: حولية... لجنة القانون الدولي، ١٩٧٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ١٣٢، وحولية... لجنة القانون الدولي، ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرتان ١٢٣-١٢٤. وانظر أيضاً الفقرة ١٠ من القرار ١٥١/٣٢، والفقرة ٥ من القرار ١١١/٣٧، وكذلك القرارات اللاحقة المتعلقة بالتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٧.

أساسي من حوليتها. فإصدار المحاضر الموجزة يُطلع عامة الجمهور والدول على عمل لجنة القانون الدولي، ومن ثم يكفل أيضاً الشفافية فيما يخص نشاط اللجنة. وتلبي المحاضر الموجزة كذلك احتياجات الأعضاء، ولا سيما المقررين الخاصين، لكي يأخذوا بعين الاعتبار ما أُنجز في الماضي، عبر مختلف مراحل عمل لجنة القانون الدولي، بوصف ذلك أساساً مفيداً لإجراء مزيد من الدراسات وإعداد وثائق جديدة. وأخيراً، تشكل المحاضر الموجزة مواد مرجعية هامة بالنسبة للحكومات ولممارسي القانون الدولي وللمحاكم الدولية والمحلية بمختلف درجاتها، وكذلك بالنسبة للأكاديميين والباحثين.

٣٩- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة للجنة في الموقع الشبكي. وهي تحيط علماً بقرار الأمانة القيام بذلك بصورة تجريبية، على أساس أن تُنشر تلك المحاضر على الموقع حالما تتلقى أمانة اللجنة النسخ الإلكترونية منها، أو بعيد ذلك، كلما أمكن وشريطة توفر الموارد الضرورية للقيام بذلك.

٤٠- وأشارت اللجنة إلى أن القصد من إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة على موقع اللجنة الشبكي ليس إحلالها محل الإجراءات المتبعة في إصدار حولية لجنة القانون الدولي، وفقاً للولاية التي حددها الجمعية العامة، وإنما القصد منه أن يكون سبيلاً لتخفيف أثر التأخير في إعداد ونشر النسخ المصوّبة النهائية من المحاضر الموجزة.

### (ج) حولية لجنة القانون الدولي

٤١- قالت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٦ (ثانياً) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، "يتمثل أحد أنجع السبل لتعزيز تطوير القانون الدولي في تشجيع اهتمام عامة الجمهور بهذا الموضوع وفي الاستعانة بوسائل التعليم والدعاية كي تستأنس الشعوب بالمبادئ والقواعد التي تحكم العلاقات الدولية". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٩٨٧ (عاشراً) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يرتب لطباعة وثائق اللجنة ومحاضرها في كل سنة. وأوصت اللجنة، في دورتها الثامنة التي عُقدت في عام ١٩٥٦، بأن تُنشر تلك المحاضر والوثائق في شكل حولية<sup>(١٧)</sup>.

٤٢- وأصبحت حولية لجنة القانون الدولي، منذ إنشائها، من المطبوعات القانونية الدولية ذات الحجية التي لا غنى عنها لفهم عمل اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ولترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. وكثيراً ما يُستشهد بالحولية في الدعاوى القانونية التي تُرفع أمام المحاكم الدولية بمختلف درجاتها، كما تستشهد بها الحكومات في مراسلاتها الرسمية. وقد تبين، فضلاً عن ذلك، أنها مصدر معلومات قيم بالنسبة للممارسين

(١٧) الحولية... ١٩٥٦، المجلد الثاني، الفقرة ٤٢. تُنشر حولية لجنة القانون الدولي سنوياً وهي تغطي حالياً نتائج لجنة القانون الدولي على مدى الفترة الممتدة من عام ١٩٤٩ إلى غاية عام ٢٠٠٤ تقريباً.

والأكاديميين على حد سواء الباحثين عن دليل على قانون عرفي دولي. وتشكّل الحولية أداة ضرورية للحفاظ على التاريخ التشريعي للوثائق الصادرة عن اللجنة وهي ضرورية أيضاً لتدريس ودراسة ونشر ثمار الجهود التي تبذلها اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وإحرازها مزيداً من التقدير.

٤٣ - ويتألف المجلد الأول من الحولية من نسخة محررة نهائية من المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة. أما المجلد الثاني منها فيقدّم بصورة منهجية النسخة المحررة النهائية من مختلف الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة. وتُخصّ بالذكر من تلك الوثائق التقارير السنوية للجنة وتقارير المقررين الخاصين بشأن مختلف المواضيع المدرجة في برنامج عمل اللجنة، إلى جانب الدراسات أو المذكرات التي تعدّها أمانة اللجنة بشأن مواضيع يعينها.

٤٤ - وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق المختلفة تخضع لعملية معقدة من تحديد المراجع والتحرير قبل إدراجها في الحولية. ويصح هذا القول تحديداً على الاقتباسات والشواهد التي، ولأسباب عديدة، لا تكون كاملة ولا في صيغتها النهائية عندما تكون تلك الوثائق في صيغتها المطروحة للمناقشة. وهكذا، فإن اللجنة تشدد على القيمة العلمية للحولية وعلى أهميتها في المدى الطويل بالنسبة للحكومات والممارسين والأكاديميين والمحكم المحلية بجميع درجاتها، بوصفها مطبوعاً يبلور عمل اللجنة على أدق نحو وبشكل نهائي. وبينما تلاحظ اللجنة التقدم الكبير الذي أُحرز في خفض كمية الأعمال المتراكمة، فإنها تعرب عن رغبتها في زيادة خفض الأعمال المتراكمة المتعلقة بنشر الحولية وفي التخلص منها في نهاية المطاف.

## (د) الصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي

٤٥ - أكد فريق التخطيط من جديد أن *الحوليات* فائقة الأهمية لفهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولاحظ الفريق مع التقدير أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٢٦/٦٥ إنشاء الأمين العام صندوقاً استئمانياً لتلقي التبرعات لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي ودعت إلى تقديم تبرعات لتحقيق هذه الغاية.

## (هـ) المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٤٦ - أعرب فريق التخطيط عن تقديره للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الفنية للجنة ومشاركتها في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة. وأكد الفريق بشكل خاص أهمية المنشورات القانونية التي تعدّها الشعبة لتيسير أعمالها وما لهذه المنشورات من قيمة كبيرة، وكرر طلبه بأن تواصل الشعبة تزويد اللجنة بهذه المنشورات.

## (و) المواقع الشبكية

٤٧- أعرب فريق التخطيط مجدداً عن تقديره للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة الموقع الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي<sup>(١٨)</sup>. وأكد الفريق من جديد أن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين<sup>(١٩)</sup> تشكل مورداً ثميناً للجنة في اضطلاعها بعملها وللباحثين في أعمال اللجنة على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. ويلاحظ الفريق أن الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة يتضمن معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، كما يتضمن خصوصاً أولية محررة للمحاضر الموجزة للجنة.

## (ز) تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة والستين للجنة

٤٨- أوصى فريق التخطيط بأن تُعقد الدورة الرابعة والستون للجنة في جنيف في الفترتين من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ومن ٢ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٤٩- ويشدد فريق التخطيط على الطابع الاستثنائي للمدة المقترحة (تسعة أسابيع) نظراً إلى الانتهاء تواتراً من ثلاثة مواضيع هامة على جدول أعمال اللجنة. وتذكر اللجنة بقرارها لعام ٢٠٠٠ المتعلق بطول الدورات المقبلة للجنة وطابعها ومكان انعقادها، وتؤكد على أهمية هذا القرار<sup>(٢٠)</sup>. وإذ يقدم فريق التخطيط هذه التوصية، فإنه يضع في اعتباره أيضاً القيود المالية التي تواجهها الأمم المتحدة حالياً، مراعيًا في الآن ذاته الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة A/RES/65/26 ودعوته لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى توفير التكاليف دون المساس بكفاءة وفعالية عملها. وأخيراً، يشدد فريق التخطيط على أن تجرئة دورة عام ٢٠١٢ هو شرط حتمي لحسن تخطيط الدورة الممتدة تسعة أسابيع وكفاءة سيرها.

(١٨) عنوان الموقع هو <http://www.un.org/law/ilc/>.(١٩) يمكن الوصول إليها عموماً عبر البوابة: <http://www.un.org/law/index.htm>.

(٢٠) تؤكد اللجنة مجدداً الآراء التي أعربت عنها في الفقرة ٢٢٧ من تقريرها لعام ١٩٩٦ ومفادها أنه "في الأجل الطويل، يتصل طول الدورات بمسألة تنظيم [أعمال الدورة]" وأنه "إذا اعتمد تقسيم الدورات، فإن اللجنة تعتقد أنها ستتمكن من تأدية العمل فعلياً خلال فترة تقل عن ١٢ أسبوعاً. وترى اللجنة أن هناك ما يدعو حقاً إلى العودة إلى الممارسة السابقة التي كان يبلغ فيها مجموع طول الدورة سنوياً ١٠ أسابيع، مع إمكانية تمديدها إلى ١٢ أسبوعاً في سنوات معينة حسب الاقتضاء". ولذلك، ما لم توجد أسباب جديدة تدعو إلى تنظيم أعمال الدورات بوجه آخر، سيكون طول الدورات خلال السنوات الأولى من الولاية المقبلة للجنة هو ١٠ أسابيع، بينما سيكون في السنوات الأخيرة منها ١٢ أسبوعاً.